

لم تكن المصارف الإسلامية¹ وليدة القرن 21، وإنما سلكت طريقا غير معبد على مدار عقود طويلة لغاية تثبيت أركانها وتوصيف مكانة لها ضمن مؤسسات التمويل لا على مستوى اقتصادات الدول الإسلامية فحسب، وإنما على مستوى الاقتصاد العالمي برمته في سوق عالمي قائم على مبادئ الاقتصاد الرأسمالي والفكر الاقتصادي الكلاسيكي الذي يستمد مبادئه من الفصل بين الدين والمعاملات الاقتصادية عامة والمالية خاصة. وكان مسار نشأة وتطور المصارف الإسلامية على قدر كبير من التحديات والعراقيل التي كانت نتاجا طبيعيا للظروف التي سادت الدول الإسلامية، والتي كانت في مجملها رهينة تحت الاستعمار أو الانتداب الأجنبي الذي حول اقتصادات هذه الدول إلى مكب لكل مبادئ الاقتصاد الغربي كان رأسماليا أو اشتراكيا، ومسح هويتها الدينية في هذا المنحى منذ سقوط الخلافة العثمانية.

وبناء على ما سبق، سيتم التطرق في هذه المحاضرة إلى:

- التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية
- مفهوم المصارف الإسلامية
- خصائص المصارف الإسلامية

¹ . تم استخدام كلمة مصرف لتمييزها عن كلمة بنك التقليدية، بيد أن الأمر في وقتنا الراهن لا يميز بين استخدام المفردتين حيث كلاهما يعبران عن نفس المعنى لهذا سيتم استخدام المفردتين في ثنايا هذه المحاضرة تبعا للتسميات المعتمدة على مستوى الدول الإسلامية لهذه المؤسسات المالية.

1. التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية

لا تزال تجربة التمويل الإسلامي حديثة مقارنة بالتمويل التقليدي، حيث تعود البدايات الأولى للتمويل الإسلامي المنظم لعام 1963 في كل من مصر وماليزيا فيما يعود تاريخ التمويل التقليدي بصورته المنظمة إلى عام 1157 م في مدينة البندقية الإيطالية.

لاقى التمويل الإسلامي اهتماما عالميا واسعا في أعقاب الأزمة المالية العالمية في ظل النظرة لنهجه كأحد عناصر تحقيق الاستقرار المالي، وتجنب الآثار الناتجة عن تراكم المخاطر المالية لا سيما على ضوء الدراسات التي أشارت إلى أن المخاطر المرتبطة بهذا النوع من التمويل أقل من نصف المخاطر المرتبطة بالتمويل التقليدي لكون آلياته قائمة بالأساس على المشاركة في الربح والخسارة.

وبناء على القراءات العامة، يمكن تقسيم تطور المصارف الإسلامية بدءا من النشأة وصولا إلى ما هي عليه الآن وفق الآتي:

1.1. مرحلة التمهيد والانطلاق (1940- نهاية سبعينيات القرن العشرين)

لقد عرف المسلمون الأوائل الكثير من الممارسات المصرفية، أو من أعمال الصيرفة الحديثة التي كانت وقتذاك تتخذ أسماء مختلفة ربما، بل أن المسلمين الأوائل سبقوا من لحقهم من الحضارات الأخرى بيد أن الدراسات التاريخية في مجال الاقتصاد والنظام المالي تتغاضى عن ذكر ذلك وتتجاهله عمدا أو قسرا، رغم وجود حقائق ذلك في التراث الإسلامي.

توالت الدراسات تترا حول الانطلاقة الأولى للعمل المصرفي الإسلامي في العصر الحديث، والتي اتفقت جميعها على بداية ستينيات القرن العشرين، بيد أنه قبل هذا التاريخ يجمع الكثير من الباحثين في شأن التمويل الإسلامي أن هناك محاولات في هذا المنحى عكست روح العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، التي كانت ماليزيا وباكستان بؤرة التمهيد نحو هذه الانطلاقة، حيث:

- إنشاء صناديق الادخار التي لا تعمل بالفائدة من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون عائد؛
 - تأمين صندوق الحج في ماليزيا بهدف تجميع المدخرات من الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج.
- بعد هذه المحاولات المحتشمة، شهدت الدول العربية ميلاد أولى المصارف المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مع مطلع ستينيات القرن العشرين وبالتحديد عام 1963، أين تم إنشاء أول مصرف ادخاري في مدينة ميت غمر بمصر، ليتوالى بعدها نمو نشاط العمل المصرفي أو بداياته في هذه الفترة:

- 1971: بنك ناصر الاجتماعي (مصر)؛
- 1975: بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية¹؛
- 1977: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الذي أريد له أن يقوم بمهام لتعزيز الصيرفة الإسلامية، وفي ظلال هذا المقترح، تم إنشاء ثلاث مصارف إسلامية:
- بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة؛
- بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة (51% لمصر، 49% العربية السعودية)؛

¹. هو بنك دولي إسلامي يضم في عضويته الدول الإسلامية، مقرة بمدينة جدة السعودية، يهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول الإسلامية في مجال دعم التنمية، وتنشيط تمويلها بواسطة المصارف الإسلامي والآن هو عبارة عن مجموعة البنك الإسلامي التي تضم خمس مؤسسات تنشط في مجال التمويل الإسلامي.

■ بيت التمويل الكويتي.

2.1. مرحلة الانطلاقة الحقيقية للصيرفة الإسلامية (1980 - إلى يومنا هذا)¹

مع بداية ثمانينات القرن العشرين، شهد عصر الصيرفة الإسلامية تطورات متلاحقة عكست إلى حد بعيد تنامي دور هذه الصناعة والحاجة إلى الغوص في فلسفتها التمويلية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية. ويمكن التأسيس لهذه الحقبة من خلال فترتين زمنيتين:

1) الفترة (1980-1990): شهدت هذه الفترة التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، أين ارتفع عددها بشكل متزايد إلى جانب تحول العديد من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، فضلا عن اتجاه الدول الغربية لتبني فلسفة المصارف الإسلامية أين تم البدء في إنشاء العديد من هذه المصارف ضمن اقتصادات هذه الدول.

2) الفترة (1990- إلى يومنا هذا): بنهاية عام 1990، دخلت الصيرفة الإسلامية عهدا جديدا بانتقالها من مجرد البحث عن بيئة عمل ملائمة للمبادئ القائمة عليها، ومن مجرد محاولات لإثبات الذات داخل الاقتصادات الإسلامية أولا، وخارج هذه الاقتصادات ثانيا إلى حقيقة قائمة بذاتها، وفلسفة تمويلية لها آثارها في مجريات الصناعة المالية العالمية مع الخصائص التي تقوم عليها، والتي دفعت الدول غير الإسلامية إلى البحث في ثنايا هذا التمويل غير التقليدي، وتحديد التقاطعات التي يقوم عليها مع التمويل التقليدي والأهم البحث عن الاختلافات الجوهرية التي تميزه، وتصنع الفارق في مجال الاعتماد عليه مقارنة بالتمويل التقليدي. لقد كان الأزمة المالية العالمية لعام 2008، نقطة تحول مفصلية في صناعة الصيرفة الإسلامية حيث أثبتت هذه الأزمة الخلل والضعف الذي يشوب الصيرفة التقليدية بعد شلها التام عن إيقاف نزيف الخسائر المتلاحقة، والإفلاس المتعدد لعشرات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والأوروبية التي اجتاحتها الأزمة عن طريق الأسواق المالية، لتتجه أنظار العالم وخاصة مؤسسات التمويل الدولية نحو الصيرفة الإسلامية التي وجدت فيها خيارا ملائما للتغلب على المخاطر التي عجزت عنها المصارف التقليدية، وبدا واضحا أن التقبل العالمي لفكرة المصارف الإسلامية قد صار أمرا واقعا خاصة بعد إقرار صندوق النقد الدولي بهذه الحقيقة. كما شهدت هذه الفترة، ميلاد النواخذ الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية ليكون المصرف التقليدي الذي يتنافى عمله مع مبادئ الشريعة الإسلامية حاضنة لنافذة إسلامية تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية في تركيبة هجينة ومقبولة تمويليا لدى صناع القرار، ويشوبها الشك وعدم الاطمئنان لآلية عملها لدى بعض الدوائر الشرعية، وحتى لدى العملاء.

2. مفهوم المصارف الإسلامية

تعددت التعاريف التي قدمت للمصرف الإسلامي، ولم يكن هناك إجماع موحد على تعريف واحد بيد أن مجمل التعاريف ارتكزت على توافق هذه المؤسسات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية. أهم التعاريف التي قدمت للمصرف الإسلامي تتلخص في:

¹. هناك من يرى أن فكرة المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974، بعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة.

- "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".
 - "مؤسسة مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، وفق الأصول والمبادئ الشرعية".
 - "أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية".
 - "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".
- تتفق كل التعاريف السابقة، على أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية شأنه شأن المصارف التقليدية في هذا المنحى مع اختلاف جوهري وأساسي قائم على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وبالتالي، ربط كل وظائفه التي تتنوع مقارنة بالمصارف التقليدية بأحكام الشريعة الإسلامية في كل مناحي الأداء المصرفي.

3. خصائص المصارف الإسلامية

رغم تشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية إلا أن هناك فوارق جوهرية بينهما نابعة من الانتماء العقائدي للمصارف الإسلامية وتركيزها على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية (الضرورة خاصة بالإضافة إلى الحاجة والتحسينية).

ويجمل الباحثون أهم الخصائص في:

■ الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

يكمن جوهر عمل المصارف الإسلامية في الالتزام التام بمقاصد الشريعة الإسلامية وضوابطها، باعتبار أن المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تحكمه كافة القيم والمبادئ الإسلامية. ويترتب على هذه الخاصية، أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الشرعية في جميع أعمالها.

■ عدم التعامل بالفائدة باعتبارها من الربا¹ المحرم

تشكل هذه الخاصية من خصائص عمل المصارف الإسلامية الركن الأساسي للمعاملات والأنشطة المالية، فالبعد عن المعاملات الربوية هو أساس المعاملات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

■ المشاركة في الربح والخسارة

الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو المشاركة في الأرباح والخسائر تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، أي أن الحق في الحصول على الربح مرتبط بالمخاطر واحتمالات الخسائر. وباعتبار أن المصرف والعميل شركاء لهم حق مشاركة الربح (الغنم) بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

¹ للتذكير: ينقسم الربا بشكل عام إلى: ربا الدين و ربا البيوع

• ربا الدين، ويطلق على الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده. وتعتبر الفائدة سواء المدينة أو الدائنة، البسيطة أو المركبة التي تقوم عليها المعاملات المالية ربا ديون لأنها زيادة عن أصل الدين في مقابل الأجل في السداد.

• ربا البيوع، ويطلق على الربا الذي يكون في الأصناف الستة التي جاءت في الحديث النبوي الشريف، وهي: الذهب، والفضة، والقمح والشعير، والتمر والملح. فإذا بيع الشيء بمثله مع الزيادة في أحدهما من دون مقابل، فيسمى ربا الفضل. وأما إذا تم تبادل الشيء بمثله أو بغير مثله مع تأخير تسليم أحدهما، فيسمى ربا النسيء. ولاجتناب الوقوع في ربا البيوع يشترط التساوي (أو التماثل) والتقابض في مبادلة صنف بصنفه. أما إذا كانت المبادلة بين صنفين مختلفين، فيمكن عدم التساوي لكن يبقى شرط التقابض قائماً.

■ الرقابة الشرعية

يتضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية لجنة شرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية، وتقوم بدور الإفتاء. وعادة تكون هناك إدارة خاصة، تقوم بمتابعة ومراجعة ما تم من أعمال تنفيذية للتأكد من التزام كافة إدارات المصرف بالفتاوي والقرارات الشرعية التي صدرت من اللجنة الشرعية، وتسمى هذه الإدارة في بعض البنوك بإدارة التدقيق الشرعي، وفي بنوك أخرى بالالتزام الشرعي أو الرقابة الشرعية، وتكون مهمتها أيضا مراجعة الإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها اللجنة.

ويضاف إلى هذه الخصائص، التي لا تكاد أن تنفصل عن المبادئ العامة للمصارف الإسلامية ما يلي:

- تلازم الصفة الاستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية ما يحقق علاقة ترابطية وتكاملية بين الاقتصاد الحقيقي والمالي، وهذا ما يميز هذه المصارف عن المصارف التقليدية التي تفصل بين القطاعين؛
- الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار بما يحقق النفع للمجتمعات الإسلامية، وهذا لا يتنافى مع حقيقة الهدف الربحي للمصارف الإسلامية الذي تسعى من خلاله لتجسيد الرؤية الهادفة للتمويل الإسلامي بشكل عام نحو منح الأولوية للمشاريع التنموية التي تحقق قيمة مضافة ملموسة للاقتصادات الإسلامية، وتمكن مجتمعات هذه الدول من تحقيق حياة آمنة تستجيب لكل المعايير الإنسانية المتعارف عليها.

المراجع المعتمدة في إعداد المحاضرة

1. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة-، الطبعة الأولى، درا وائل للنشر، الأردن، 2008.
2. عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
3. الأكاديمية المالية، شهادة "أساسيات المصرفية الإسلامية"، العربية السعودية، 2021.
4. عبد الناصر براني، المصارف الإسلامية، مطبوعة دروس، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة-، الجزائر، بدون سنة نشر.